الشهادة بتمام الخبر عن جماعة لا يتوهم تواطيهم على الكذب في اثبات الشهرة حكما واعتبارا ولا يشترط العدد
في الموت لانه قد يتفق في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة بالواحد لضاعت الحقوق المتعلقة
بالموت ولو لم يعاين الموت الا واحد اخبر عدلا فيشهد انه به عند الحاكم وانما اكتفي بالتسامع
في هذه لان اسبابها لا يطلع عليها الا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى الحرج كثيرا بخلاف
البيع والهبة ونحوها لان الخاص والعام يحضرها ثم انه ينبغي ان لا يفسر انه تيسر بالتسامع
او بالمعاينة حتى لو فسر لا يسمع شهادته والاقتصار بهذه الاشياء ينفي جواز غيرها لكن المختار
في اصل الوقف قول محمد انه تجوز بالتسامع لكن لا بد من بيان جهته بان وقف هذا المسجد او نحوه
حتى لو لم يبينها لا تسمع كذا في التبيين وذكر في المحيط لا تقبل الشهادة على الولاء بالسماع عندهما وعند
ابي يوسف اخرا تقبل لان الولاء بمنزلة النسب واذا راى في يد اي الشاهد في يد غيره
شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما اي كونهما مملوكين شهد به اي بالملك له في يده اذ لا دليل
للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بابها لان الوقوف على حقيقة
الملك متعذر من غير تفسير بانه شهد بالرؤية ولو فسر لا تسمع اعلم ان الشهادة في غير
العبد والامة انما تصح اذا عرف الملك بحدوده ورآه في يد رجل يعرفه باسمه ونسبه او سمع انه في يد
فلان بن فلان ولكن لا يعرف ذلك الفلان بوجهه ثم رآه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك للاول
اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه
اثبات الملك له ولا تجوز الشهادة في غير هاتين الصورتين كذا في التبيين انما استثنى العبد
والامة الكبيرين لان الشهادة بهما برؤيتهما في اليد لا تجوز لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا
ادعى العبد انه حر الاصل كان القول قوله فلا يثبت لغيرهما يد في الحقيقة حتى تعتبر ويشهد بها
على الملك بخلاف الصغيرين الذين لا يعبران عن انفسهما لا يد لهما فصارا كمتاع بل كالاموال فجازت
الشهادة برؤيتهما قيد بقوله لا يعرف رقهما لانه لو كان معروفا جازت الشهادة

فصل

فيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل ورددنا شهادة الاعمى مطلقا سواء كان
فيما يسمع اولا وقبولها فيما سبيله التسامع رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر لانه يساوي
البصير في التسامع وجوزها اي ابو يوسف شهادة الاعمى في الدين والعقار قيد بهما به
لان في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس
والوصف والعقار بالتحديد ان تحملها بصيرا لان العلم حصل له بالعيان وقت التحمل واداؤه
صحيح اذ لا خلل في لسانه وتعريف المشهود عليه يحصل بذكر نسبه وقالا لا تجوز لانه يحتاج في ادائها
الى التمييز بين الخصمين وهو لا يفرق بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لان نغمة تشبه نغمة اخرى
ويخاف عليه التلقين من الخصم والمعرفة بذكر النسب لا تكفي لانه ربما يشاركه غيره في الاسم
والنسب قيد بقوله ان تحملها بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا تقبل اتفاقا وفي الذخيرة الخلاف

الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى
بلا خلاف من الحقايق ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وتامره اي ابو يوسف
بالقضاء لانها اديت بشرايطها وقبلت فيقضي بها كما لو مات الشاهد بعد الاداء
او غاب وقالا لا يقضي لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لانها تصير حجة
عنده وقد فاتت فلا يقضي بها وصار كما لو جن او خرس او فسق بخلاف الموت
لان الاهلية تستقر به ولا تبطل اذ الشيء بانتهائه يتقرر وبخلاف الغيبة لانها
لا تنافي الاهلية اقول الجملة الشرطية تدل على امتناع القضاء اتفاقا وذكر الخلاف
بعده يدل على انه خلافي وبينهما تناف ولو قال بعد الاداء يامر بالقضاء لكان اولى
واخصر ولا تقبل من العبد والصبي لان الشهادة من باب الولاية لما فيها من
الزام الغير ولا ولاية لهما على انفسهما فاولى ان لا يكون لهما ولاية على الغير ولو
تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ جاز ولا تقبل من الاصل لفرعه
وبالعكس لقوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وفي المحيط تقبل شهادة
لولده من الرضاع ولا من المولى لعبده سواء كان مديونا او لا ومكاتبه لقوله عم لا تقبل شهادة
المولى لعبده ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه قيد بقوله
فيما هو لان شهادته فيما عدا ذلك مقبولة وتردها من احد الزوجين للاخر وقال الشافعي
هي مقبولة لان الاملاك بينهما متميزة لا اعتبار للنفع العايد الى الشاهد ضمنا كما في الغريم ولنا
ان المنافع بينهما متصلة ولهذا يعد احدهما غنيا بغنا صاحبه فيثبت فيها التهمة بخلاف شهادة
الغريم لانه لا يحكم على المشهود به وتقبل من اخ لاخيه وعمه لان المنافع بينهم متباينة غالبا
وتردّ من مخنث وهو الذي يشبه النساء عملا في الاقوال وهو معصية لقوله عم لعن الله المخنثين
من الرجال ونائحة وهي التي تنوح في مصيبة غيرها للمال واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها
ومغنية اي سواء تغنت للناس او لنفسها لان رفع صوتها حرام ومدمن الشرب اي مداوم شرب
الخمر على اللهو قيد بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لان مثله لا يكون ذا مروة ولا يحترز عن الكذب
قال الامام السرخسي شرط ان يظهر الادمان او يخرج للناس سكران ويسخر به الصبيان واما شارب الخمر
سرا فلا يخرج من ان يكون عدلا اذا لم يظهر ذلك وان كثر شربها وكذا مدمن السكر وان كان
بساير الاشربة سوى الخمر كذا في التبيين واللاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر الى العورات
في السطوح وغيرها والمغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة واما المغني لنفسه لازالة الوحشة
فلا باس به فلا يسقط عدالته اذا لم يسمع غيره في الصحيح لما روي ان البراء بن مالك دخل عليه اخوه
انس بن مالك وهو يغني وكان البراء بن مالك من زهاد الصحابة وان انشد في تغنيه شعرا فيه وعظ
وحكمة فجايز بالاتفاق ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)